



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

الشموس بنت عمر بن سليمان المنذرية

٢٠٢٢٠٤٧

إشراف

الدكتور صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

الشموس بنت عمر بن سليمان المنذرية

٢٠٢٢٠٤٧

إشراف

الدكتور صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

©

Sultanate of Oman
College of Sbari`a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب : الشموس بنت عمر بن سليمان المنذرية. الفصل : الثامن.
التخصص : فقه وأصوله. الرقم الجامعي : ٢٠٢٢٠٤٧

اسم المشرف : الدكتور صلاح الدين طلب فرج. التوقيع :
اسم المناقش : الدكتورة حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية. التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٢٧ / شوال / ١٤٤٥ هـ الموافق ٦ / ٥ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: الشموس بنت عمر بن سليمان المنذرية. الرقم الجامعي: ٢٠٢٢٠٤٧ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الشكر والتقدير

أول من يحق له الشكر هو الله عز وجل، ثم والديّ الكريمان على كل مجهوداتهن منذ ولادتي إلى هذه اللحظات.

ويسرني أن أوجه شكري لكل من نصحتني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل الدكتور صلاح الدين طلب فرج، والدكتورة حنان بنت خلفان الصباحية على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح، كما أن شكري موجه لإدارة كلية العلوم الشرعية وطاقتها الأكاديمي المتميز، وأوجه شكري لصاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق -حفظه الله ورعاه- على رعايته لشعبة ودعمه للمجهودات المبذولة لتوفير أفضل بيئة لتدريس العلوم الشرعية وغيرها من العلوم في أفضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم.

ملخص البحث

تكمن أهمية هذا البحث في بيان المسألة وتصورها تصوراً فقهياً وذلك للتوصل إلى حكمها الشرعي، وبيان أقوال العلماء السابقين وجهودهم في هذه المسألة وما يشابهها من مسائل، وكذلك بيان أقوال العلماء المعاصرين واجتهاداتهم، وتعزيز دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، وبيان حكم الله فيها.

وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها: عدم جواز زراعة الجاني لعضوه المقطوع حداً أو قصاصاً، وعدم جواز بيع الأعضاء البشرية، وجواز التبرع بالأعضاء البشرية، كما تشير الدراسة إلى وجود آثار صحية واجتماعية بسبب عمليات زراعة الأعضاء البشرية.

ومن أبرز التوصيات التي توصي بها الباحثة: العمل قدر الإمكان على تطبيق الحدود والقصاص على كل من يرتكب أيّاً من الجرائم التي توجب ذلك، والعمل على تثقيف الطلاب والطالبات حول موضوع زراعة الأعضاء وتحذيرهم بالطريقة المناسبة من مخاطر الإتجار بالأعضاء البشرية، مواصلة البحث وإعداد بحوث علمية حول موضوع زراعة الأعضاء المقطوعة وأحكامها الفقهية، والتعمق بصورة أكبر في دراسة هذا الموضوع وما يرتبط به من موضوعات أخرى، والعمل على إقامة مؤتمرات حول هذه المواضيع.

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر والتقدير
ب.....	ملخص البحث
ب.....	فهرس المحتويات
١.....	المقدمة
٢.....	مشكلة البحث:
٣.....	أسئلة البحث:
٣.....	أهداف البحث:
٣.....	أهمية البحث:
٤.....	حدود البحث:
٤.....	منهج البحث:
٤.....	الدراسات السابقة:
٧.....	هيكل البحث:
٩.....	المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث
٩.....	المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه
٩.....	الفرع الأول: تعريف الحد:
١٢.....	الفرع الثاني: أنواع الحدود
١٦.....	المطلب الثاني: تعريف القصاص وأنواع

الفرع الأول: تعريف القصاص:	١٦
الفرع الثاني: أنواع القصاص	١٧
المطلب الثالث: تعريف زراعة الأعضاء وتاريخها	١٨
الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء	١٨
الفرع الثاني: تاريخ زراعة الأعضاء	١٩
المبحث الثاني: زراعة العضو بعد قطعه في ذات الشخص المقطوع منه	٢٢
المطلب الأول: تصور المسألة	٢٢
الطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم	٢٣
الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة	٢٣
الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة	٢٨
المطلب الثالث: الرأي المختار	٣٣
المبحث الثالث: بيع العضو المقطوع أو التبرع به	٣٦
المطلب الأول: بيع العضو المقطوع	٣٦
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	٣٦
الفرع الثالث: القول الراجح	٤٣
المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء	٤٤
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	٤٤
الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة	٤٧
الفرع الثالث: القول الراجح	٤٩
المبحث الرابع: الآثار الصحية والاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه	٥١

المطلب الأول: الآثار الصحية	٥١
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية	٥٢
الخاتمة	٥٤
فهرس الآيات	٥٦
فهرس الأحاديث	٥٨
فهرس المصادر والمراجع	٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهذي الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وبعد:

إنَّ رسالة الإسلام والشرع الحنيف يتميز عن غيره من الرسالات والشرائع السابقة أنَّه صالح لكل زمان ومكان، وأنه مهما اختلفت الشعوب وتطورت فإنه لا يزال بالإمكان تطبيق رسالة الإسلام وتعاليمه، بل إنَّ الحياة لن تستقيم ولن يسود الأمن والأمان في حال فقدان تعاليم الإسلام الحنيف.

وكما نرى التطور الهائل الذي شهده العالم أجمع من تطور الصناعة والطب والتجارة وغيرها من المجالات، مما أدَّى إلى استحداث الكثير من المسائل الحديثة التي تحتاج إلى بحثٍ وتقصٍّ للخروج بحكم شرعي يتناسب مع أحكام الشرع الإسلامي الحنيف ولا يتعارض معه، وكذلك يتناسب مع مصالح الناس وأحوالهم التي يعيشونها.

ومن المسائل التي ثارت في العصر الحديث بسبب التطور الهائل في مجال الطب مسألة زراعة الأعضاء، على الرغم من كون هذه المسألة ليست حديثه بشكل عام بل تحدَّث عنها العلماء المتقدمين ولكن بشيء من الاختصار وفي حدود ما توفر لديهم من إمكانيات طبية.

ومن البديهي معرفته أن الحدود والقصاص مما يجب على المسلمين العمل به وتطبيقه، وقد يترتب على تنفيذ الحدود والقصاص قطع لعضو أو أعضاء الإنسان، وذلك كحد السرقة الذي يحدث فيه قطع لليد، وكذلك القصاص الذي قد يحدث فيه قطع ليد أو قدم أو إصبع أو أذن أو غيرها حسب الجناية التي اقترفها الجاني في حق المجني عليه.

وفي هذا البحث ستقوم الباحثة بالبحث في موضوع زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص دراسة فقهية مقارنة، وذلك في حال قُطع عضو الجاني سواء كان القطع في حد أو قصاص، فهل يجوز للجاني إعادة عضوه المقطوع إلى موضعه ثانية أم لا، وكذلك هل يجوز الاستفادة من هذا العضو ببيع أو تبرع لمن يحتاجه من المرضى أم لا.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يترتب على تطبيق بعض أنواع الحدود وبعض أنواع القصاص من قطع للأعضاء أو بعضها، والتوجيه الشرعي أو الفقهي لإمكانية الاستفادة من تلك الأعضاء بإعادة زرعها لمن قُطعت منه أو التبرع بها للمرضى، الأمر الذي دفع الباحثة لمحاولة جمع آراء وأقوال الفقهاء في ذلك، والتأصيل الشرعي لتلك الأحكام.

أسئلة البحث:

تسعى الباحثة في هذا البحث للأجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما حكم زراعة العضو بعد قطعه في ذات الشخص المقطوع منه؟
- ٢- ما حكم بيع العضو المقطوع أو التبرع به؟
- ٣- ما الآثار الاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص؟

أهداف البحث:

تسعى الباحثة في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان حكم زراعة العضو بعد قطعه في ذات الشخص المقطوع منه.
- ٢- بيان حكم بيع العضو المقطوع أو التبرع به.
- ٣- بيان الآثار الاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان المسألة وتصورها تصوراً فقهياً وذلك للتوصل إلى حكمها الشرعي، وبيان أقوال العلماء السابقين وجهودهم في هذه المسألة وما يشابهها من مسائل، وكذلك بيان أقوال العلماء المعاصرين واجتهاداتهم، وتعزيز دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، وبيان حكم الله فيها.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: حكم زراعة الأعضاء المستأصلة في حد أو قصاص في الجاني نفسه، أو بيعها أو التبرع بها، والآثار الصحية والاجتماعية المترتبة على ذلك.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة للإجابة على أسئلة البحث وتحقيق أهدافه المناهج التالية:

- ١- المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسألة واستعراض أدلتهم، وبالنظر في المعلومات الواردة في الموضوع من مصادرها المختلفة.
- ٢- المنهج الاستقرائي، وذلك بالبحث في الجزئيات المتعلقة بالموضوع مما يُمكن ويساعد في الوصول إلى النتائج.
- ٣- المنهج المقارن، وذلك بعرض آراء العلماء المختلفة والمقارنة فيما بينها، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

الدراسات السابقة:

لأهمية موضوع الحدود والقصاص فقد اعتنى به الباحثين بشكل كبير، ودرسوه من عدة جوانب، ومع تطور العلم ظهرت مسائل جديدة ومعاصرة، مما استدعى مزيد من

البحث والتقصي، وهذه بعض الدراسات التي تتحدث عن الحدود والقصاص والموضوعات المعاصرة المتعلقة بها:

- فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي^١، بحث بعنوان (المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي -دراسة تأصيلية مقارنة-)، الذي نُشر عام ٢٠٢٣م، وهدف بحث الشدي إلى التوصل إلى حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرّع له بالعضو البشري للمتبرّع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبيان حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ويختلف بحث الشدي عن البحث الذي قامت به الباحثة أن بحث الشدي كان متوجهاً بشكل رئيسي إلى مسألة التبرع وبيع الأعضاء البشرية للغير من غير أن يتناول مسألة إعادة العضو إلى صاحبه، وكذلك أنه جاء مقارناً مع القانون السعودي.

- دواوي عمر^٢، بحث بعنوان (زراعة عضو مستأصل في حد أو قصاص)، وهو عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية في العام الجامعي ٢٠١٣م-٢٠١٤م، تناول الباحث في البحث موضوع الحدود والقصاص وما يتعلق بها من أحكام، ثم أحكام التداوي وزراعة الأعضاء في الإسلام، ثم موضوع زراعة الأعضاء المستأصلة وأحكامها.

^١ الشدي، فيصل بن عبد الرحمن سعد، " المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي -دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ٣٨ (يناير ٢٠٢٣م): ٢٢٨-٢٧٥

^٢ عمر، دواوي، " زراعة عضو مستأصل في حد أو قصاص"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية في العام الجامعي ٢٠١٣م-٢٠١٤م)

ويختلف بحث داودي عمر عن البحث الذي قامت به الباحثة أن بحث داودي عمر أكثر تفصيلاً وتعمقاً في الموضوع مقارنة بهذا البحث.

- عبد الوهاب بن منصور بن محمد الشقحاء^٢، بحث بعنوان (إعادة العضو المقطوع في جناية أو حد أو قصاص -دراسة فقهية-)، وهذا البحث نُشر في مجلة حوليات كلية الشريعة في العدد السادس في عام ٢٠١٧م، عرض الباحث في البحث التصور الفقهي لمسألة إعادة العضو المقطوع، وبين أحكامها الفقهية بعرض أقوال العلماء ثم الترجيح فيما بينها.

ويختلف بحث عبد الوهاب الشقحاء عن البحث الذي قامت به الباحثة أن هذا البحث تناول موضوعات أوسع وأشمل، وتطرق إلى موضوعات مشابهة لموضوع زراعة العضو المقطوع في حد أو قصاص، بخلاف بحث عبد الوهاب الشقحاء فقد جاء بحثه مركزاً على مسألة (إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص) بشكل مستقل.

^٢ الشقحاء، عبد الوهاب بن منصور بن محمد، "إعادة العضو المقطوع في جناية أو حد أو قصاص -دراسة فقهية-"، مجلة حوليات كلية الشريعة ٦ (يونيو ٢٠١٧م): ٩٦-١٢٢

هيكـل البـحث:

زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص، دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه.

المطلب الثاني: تعريف القصاص وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف زراعة الأعضاء وتاريخها.

المبحث الثاني: زراعة العضو بعد قطعه في ذات الشخص المقطوع منه.

المطلب الأول: تصور المسألة.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي المختار.

المبحث الثالث: مسألة بيع العضو المقطوع أو التبرع به.

المطلب الأول: بيع العضو المقطوع.

المطلب الثاني: التبرع بالعضو المقطوع.

المبحث الرابع: الآثار الصحية والاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه.

المطلب الأول: الآثار الصحية

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه.

المطلب الثاني: تعريف القصاص وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف زراعة الأعضاء وتاريخها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه

تعرض الباحثة في الصفحات الآتية المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحد:

تعريف الحد لغة:

توجد عدة تعريفات لغوية للحد، من هذه التعريفات:

"الْحَدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِمَّا يَخْتَلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَوْ لِمَّا يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدُودٌ. وَفَصْلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّهُ؛ وَمِنْهُ: أَحَدُ حُدُودِ الْأَرْضَيْنِ وَحُدُودِ الْحَرَمِ."^٤

"والْحَدُّ: (الدَّفْعُ وَالْمَنْعُ)، وَحَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ {يَحُدُّهُ} حَدًّا: مَنَعَهُ وَحَبَهُ، تَقُولُ: {حَدَدْتُ فُلَانًا عَنِ الشَّرِّ أَيِ مَنَعْتُ"^٥

تعريف الحد اصطلاحاً:

تباينت تعريفات العلماء للحدود، وهنا سـتعرض الباحثة عدة تعريفات للحدود من مذاهب مختلفة:

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٣، ص ١٤٠

^٥ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د. ط. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، ج ٨، ص ٦-٧

- عرفه الكاساني من الحنفية: "عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى -عزَّ شأنه- بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، سمي هذا النوع من العقوبة حداً؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن مُتلفاً؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة."^٦ ومن الملاحظ أن هذا تعريف مُطوَّل جداً ذكر فيه اختلاف الحدود عن التعزير والقصاص، وذكر كذلك سبب تسمية الحد بهذا الاسم.

- وعرفه الماوردي وهو من علماء الشافعية: "وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثَّهم بها على امتثال ما أمر."^٧ هذا التعريف بيّن حكمة من أهم حكم تشريع الحدود وهو الزجر عن ارتكاب جرائم الحدود، والحث على امتثال أمر الله عز وجل.

^٦ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١. (مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧

- ١٣٢٨ هـ)، ج ٧، ص ٣٣

^٧ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١٣، ص ١٨٤

- وجاء في تعريف علاء الدين المرداوي من الحنابلة: "عقوبة تمنع من الوقوع في مثله."^٨ هذا تعريف مختصر جداً بيّن حكمة من حكم تشريع الحدود وهو زجر الناس عن الوقوع فيما يؤدي إلى إقامة الحد عليهم.

- وعرفه أحمد بن عبد الله الكندي من الإباضية: "حدود الله هي الأشياء التي بينها وأمر ألا تُتعدى أو تُتجاوز إلى غيرها."^٩ هذا التعريف يعد عاماً في بيان معنى الحدود، وهو أقرب ما يكون للتعريف اللغوي للحدود.

ومما تقدم من استعراض معنى الحد عند فقهاء المذاهب نرى أن التعاريف منها مطولة ومنها مختصرة، ومنها شاملة مفهومة للمعنى ومنها أقل من ذلك، ولكن في جملتها تنصب تحت نفس المقصود.

بعد عرض التعاريف السابقة يتبين أن تعريف الكاساني هو الأوضح والأشمل لتعريف الحدود، ويمكن اختصار هذا التعريف فنقول: هي عقوبة مقدرة شرعاً، واجبة حقاً لله تعالى، مانعة لفاعلها من الوقوع فيها ثانية إن كانت غير مهلكة، وزاجرة وراعدة للآخرين من الوقوع في مثلها.

^٨ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد

الفاقي، ط ١. (م.د: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ج ١٠، ص ١٥٠

^٩ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: د. مصطفى صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٣٩، ص ٢٢٠

الفرع الثاني: أنواع الحدود

اتفق الفقهاء^{١٠} على تصنيف عدد من الجرائم على أنها من جرائم الحدود وهي: حد القذف، حد الزنى، حد السرقة، حد قطع الطريق، حد شرب الخمر، واختلفوا في عدد من الجرائم الأخرى.

فمن الفقهاء قال بأن عددها خمسة وذهب إلى ذلك الحنفية^{١١} والحنابلة^{١٢}، وقيل ستة وإليه ذهب الإباضية^{١٣} وذلك بإضافة حد الردة، وقيل عددها سبعة وهذا ما ذهب إليه المالكية^{١٤} وذلك بإضافة حد الردة والبغي، قيل عددها ثمانية وذهب إلى هذا الشافعية^{١٥} بإضافة الردة والبغي والقصاص كنوع من أنواع الحدود.

^{١٠} انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣
انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج ٤، ص ٣٦٥
انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ١. (د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ١٧، ص ٢٥ وما بعدها
انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الشافعي، المنتور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢. (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٣٨-٣٩
انظر: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٧، ص ٣٨٠
انظر: السيبي، خلفان بن جميل السيبي، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٨ هـ)، ج ٢، ص ٤١٨-٤٣٥

^{١١} انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣
^{١٢} انظر: برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٨٠
^{١٣} انظر: السيبي، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٨-٤٣٥
^{١٤} انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٦٥
^{١٥} انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٥ وما بعدها

أنواع الحدود

يمكن تقسيم الحدود إلى قسمين: متفق عليها، ومختلف فيها، تعرض الباحثة ذلك على النحو التالي:

أولاً: الأنواع المتفق عليها

جرى الاتفاق بين العلماء على تطبيق خمسة حدود، وهي: حد القذف، حد الزنى، حد السرقة، حد شرب الخمر، حد قطع الطريق (الحرابة).

١- القذف: "الرمي بزنى أو لواط، وهو في الأصل الرمي بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى واللواط."^{١٦}

له عقوبتان إحداهما أصلية والأخرى تبعية، وهي: الجلد (أصلية)، وعدم قبول الشهادة بسبب الحكم على القاذف بالفسوق (تبعية)، والأصل فيها قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور: ٤)^{١٧}

٢- الزنى: هو "وطء الرجل المرأة في قبلها من غير نكاح ولا شبهة ولا ملك."^{١٨}

انظر: الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨-٣٩

^{١٦} الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط ١. (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ج ٢، ص ٥٣٦

^{١٧} انظر: حوى، سعيد، الإسلام، ط ٤. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٦٠٧

^{١٨} اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود"، ط ١. (الرياض: دار كنوز

إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٣، ص ١١٣

له ثلاث عقوبات على خلاف بين العلماء في تفاصيل كل منها، وهي: الجلد، والرجم، والتغريب، والجلد والتغريب عقوبة للزاني غير المحصن، والرجم عقوبة للزاني المحصن، والأصل فيها قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" (النور: ٢)، وقول النبي ﷺ: "لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعُدُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا" ١٩. ٢٠

٣- السرقة: هي "أخذ الملتزم البالغ نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" ٢١

وعقوبة السرقة هي القطع، على ترتيب في القطع إذا ما أعاد الكرة في السرقة، بدأً باليد اليمين ثم القدم اليسار ثم اليد اليسار ثم القدم اليمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة: ٣٨) ٢٢

٤- شرب الخمر: عقوبة شرب الخمر هي الجلد ثمانين جلدة، وخالف بعض العلماء ذلك وقالوا إن الحد أربعين جلدة فقط، والأصل فيها "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

^{١٩} البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، رقم الحديث:

٢٦٩٥ - ٢٦٩٦، ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٣، ص ١٨٤

^{٢٠} انظر: حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٠٥-٦٠٦

^{٢١} اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنائيات والحدود"، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧

^{٢٢} انظر: حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٠٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ:
وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودَ
ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرٌ. "٢٣ ٢٤

٥- قطع الطريق (الحرابة): والمحاربين أو قطاع الطريق هم " المكلفون الملتزمون الذين
يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا
سرقة". ٢٥

عقوبة قاطع الطريق الأصل فيها قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"
(المائدة: ٣٣).

ثانياً: الأنواع المختلف فيها

اختلف العلماء في تطبيق نوعين من الحدود، وهي: حد البغي، وحد الردة.

١- البغي: هو " إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة" ٢٦.

^{٢٣} مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان - محمد عزت بن
عثمان - أبو نعمة الله محمد شكري، رقم الحديث: ١٧٠٦، ط ١. (تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٣٤ هـ)، ج ٥،
ص ١٢٥

^{٢٤} انظر: حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٠٨

^{٢٥} اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنائيات والحدود"، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧

^{٢٦} اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنائيات والحدود"، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٥

عقوبة البغي هو القتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الحجرات: ٩).

٢- الردة: هو " الخروج من الإسلام إلى الكفر".^{٢٧}

للردة عقوبتان أحدهما أصلية والأخرى تبعية، وهي: القتل (أصلية)، مصادرة مال المرتد (تبعية)، والأصل فيها قوله عليه السلام: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"^{٢٨}.^{٢٩}

المطلب الثاني: تعريف القصاص وأنواع

تعرض الباحثة في هذا المطلب تعريف القصاص من جانب لغوي وآخر اصطلاحى، وكذلك ستطرق إلى أنواع القصاص، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القصاص:

تعريف القصاص لغة: "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَصُّ اتِّبَاعُ الْأَثَرِ. وَيُقَالُ: خَرَجَ فُلَانٌ قَصَصًا فِي أَثَرِ فُلَانٍ وَقَصًّا، وَذَلِكَ إِذَا افْتَصَّ أَثَرَهُ. وَقِيلَ: الْقَاصُّ يَقْصُ الْقَصَصَ لِاتِّبَاعِهِ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ وَسَوْفَهُ

^{٢٧} اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنائيات والحدود"، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٣

^{٢٨} البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، رقم الحديث:

٣٠١٧، ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٤، ص ٦١

^{٢٩} انظر: حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١٠

الكلام سَوْقًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَقَصَّصْتُ الْكَلَامَ حَفِظْتَهُ. وَالْقَصِصَةُ: الْبَعِيرُ أَوْ الدَّابَّةُ يُتَّبَعُ بِهَا

الْأَثَرُ. ٣٠"

تعريف القصاص اصطلاحاً:

ورد تعريف القصاص عند الجزيري بأنه: "هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو

عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره. ٣١"

الفرع الثاني: أنواع القصاص

هناك من العلماء من يجعل القصاص نوعاً من أنواع الحدود، لكن ترى الباحثة أنه من الأفضل

جعله نوع مستقل عن الحدود، وذلك لكونه يختلف عن الحدود في من يجب له الحق الغالب،

حيث في الحدود الحق الغالب فيه هو حق الله تعالى، أما القصاص فالحق الغالب فيه هو حق

العبد.

أنواع القصاص:

يمكن تقسيم القصاص إلى قسمين: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس.

١ _ قصاص في النفس: وذلك بالاعتداء على النفس البشرية بالقتل، فقد قال تعالى: "وَكَتَبْنَا

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" (المائدة: ٤٥).

^{٣٠} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٦

^{٣١} الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج ٥، ص ٢١٧

٢_ قصاص فيما دون النفس^{٣٢}: وهو ما كان أقل من القتل، وهو على ثلاثة أنواع:

أولاً: ما كانت الجناية فيه على الأطراف فيكون القصاص على الأطراف كذلك، مثل: قطع

الأذن بالأذن، قطع الأنف بالأنف، قلع العين بالعين، قلع السنن بالسنن، وغيرها.

ثانياً: ما كانت الجناية فيه بالجروح، أي أن يقوم الجاني بشق لحم المجني عليه وهو في موضعه،

مثل: شق لحم الرأس في الموضحة، شق لحم الوجه في الموضحة، شق لحم العضد، شق لحم

الذراع.

ثالثاً: ما كانت الجناية فيه بالكسور، أي أن يقوم الجاني بكسر عظم المجني عليه، مثل: كسر

السنن، كسر الترقوة.

المطلب الثالث: تعريف زراعة الأعضاء وتاريخها

تعرض الباحثة في هذا المطلب تعريف زراعة الأعضاء وجانب من تاريخها، وذلك على النحو

التالي:

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء

^{٣٢} انظر: اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود)، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٠-٤٣٢

على الرغم من أن موضوع زرع الأعضاء موضوع علمي، إلا أنه لم يفت الفقهاء وضع المفهوم الدقيق له تمهيداً للبت فيه من انلاحية الفقهية، وقد جمعت الباحثة بعضاً منها على النحو الآتي:

عرّفه محمد الشحات بأنه: "نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء."³³

وعرّفه وهبة الزحيلي بأنه: "أخذ عضو من إنسان حي أو ميت، فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع."³⁴

يمكن التّوصل من خلال التعريفات السابقة إلى أنّ زراعة الأعضاء هو: أي هو وصل عضو لآدمي في مكانه المعتاد سواء كان بإعادة نفس العضو المقطوع إلى صاحبه أو بزراعة عضو من شخص آخر إلى الشخص المراد وصل العضو له.

الفرع الثاني: تاريخ زراعة الأعضاء

زراعة الأعضاء ليس أمر حديثاً بل هو أمر قديم، فقد حدث من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قام عليه السلام بإرجاع عين قتادة بن النعمان بعدما وقعت في غزوة أحد فكانت

³³ الجندى، محمد الشحات، "زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"، (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث

الإسلامية الثالث عشر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٣

³⁴ الزحيلي، وهبة، "زراعة ونقل الأعضاء"، (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٤٣٠هـ -

٢٠٠٩م)، ص ٢

أحسن عينيه^{٣٥}، وكذلك أمره عليه السلام لعرفجة بن أسعد باتخاذ أنف من ذهب بعدما قطعت أنفه في الحرب، فقد ورد "عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ".^{٣٦}

^{٣٥} ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط ٢. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م)، ج ٢، ص ٨٢

^{٣٦} الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، رقم الحديث: ١٧٧٠، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م)، ج ٣، ص ٣٧١

المبحث الثاني

زراعة العضو بعد قطعه في ذات الشخص المقطوع منه.

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تصور المسألة.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي المختار.

المبحث الثاني: زراعة العضو بعد قطعه في ذات الشخص المقطوع منه.

المطلب الأول: تصور المسألة.

هذا قد يحصل فيما إذا قام شخص ما بأذية غيره بقطع عضو من أعضائه، فإنه يُقتص منه بنفس جنايته التي جناها إن كان التساوي ممكناً فإن لم يكن ممكناً فبدفع الدية بدلاً من ذلك، وكذلك يمكن تصور هذه المسألة أيضاً فيما إذا قام الشخص بجريمة من جرائم الحدود التي توجب إبانة العضو منه، وهي: السرقة التي توجب قطع اليد، والحراة التي توجب قطع اليد والقدم، فإذا ما تم قطع عضو الجاني قصاصاً أو حداً ثم أراد إعادة وصل عضوه المقطوع فهل يكون هذا منافياً للحكم المحكوم عليه به من حد أو قصاص، بحيث أنه لو قام بذلك وجب على الحاكم إبانة أو قطع هذا العضو ثانية، أم أن الحكم قد تم ولا يُعد ما يُحدثه الجاني بعد ذلك منافياً له؟

لم يكن تصور هذه القضايا ينقذ في ذهن العلماء كثيراً لأن هذا يرتبط بالتطور العلمي والطبي الذي شهده العالم في وقتنا المعاصر مع أنه مخوف بكثير من المخاطر وكذلك يحتاج إلى ضوابط معينة يجب أن تكون متوفرة في العضو المراد وصله ويجسد الشخص المراد وصل العضو له.

الطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم.

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة في عدة أقوال:

القول الأول: جواز زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص في ذات الشخص المقطوع منه،

وهذا قول الإباضية^{٣٧} وقول الحنفية^{٣٨} وقول المالكية^{٣٩} وقول عند الشافعية^{٤٠} وقول عند

الحنابلة^{٤١}، وفيما يلي تستعرض الباحثة أقوال فقهاء المذاهب الخمسة:

__ فقد قال الشافعي في الأم: "لم يكن على الجاني أكثر من أن يُبان منه مرّة، وإن سأل المجني

عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الجاني للقوق؛ لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن

يقطعه لأنه ألصق به ميتة".^{٤٢}

^{٣٧} انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عمان: د.ن، ١٩٩٣م)، ج٦٧، ص٩٤

^{٣٨} انظر: جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط٢. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،

١٣١٠ هـ)، ج٦، ص١١

^{٣٩} انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل

المستخرجة، ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م)، ج١٦، ص٦٧

^{٤٠} انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج٦،

ص٥٦

^{٤١} انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد

القادر عطا - ومحمود غانم غيث، ط١. (د.م: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م - ١٩٦٩ م)، ج٨، ص٣٢٥

^{٤٢} الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦

وبناءً على رأي الإمام الشافعي أنه إذا تم القصاص من الجاني ثم أعاد عضوه المقطوع إلى مكانه فإن ذلك لا ينافي القصاص ولا يجوز أن يُقتص من الجاني مرة أخرى حتى ولو طلب المجني عليه ذلك.

— وقال ابن رشد من المالكية: "إن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه غرم العقل" ^{٤٣}

أي إذا تم القصاص من الجاني وقام المجني عليه بإعادة عضوه المقطوع إلى مكانه وكذلك الجاني أعاد عضوه فإنه لا شيء عليه، أما إذا لم يعد عضو المجني عليه وعاد عضو الجاني فإنه يغرم العقل أي يدفع الدية.

— وقال ابن قدامة في المغني: "وإن قطع أذن إنسان فاستوفى منه فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانته لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت والقصاص قد أُستوفى فلم يبق له قبله حق." ^{٤٤}

أي إذا تم القصاص من الجاني وقام بعدها بإعادة عضوه المقطوع، لم يكن من حق المجني عليه المطالبة بالقصاص ثانية من الجاني؛ لأنه قد استوفى حقه من الجاني.

^{٤٣} ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦٧

^{٤٤} ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٢٥

— وجاء في كتاب الفتاوى الهندية: "إذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً فاقْتَصْ له من ثنية القالع ثم

نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانياً كذا." ^{٤٥}

وترى الباحثة أن هذا ليس صريحاً في جواز إعادة العضو، ولكن استفادت ذلك بقياس العضو الذي يُزرع على العضو الذي ينبت بنفسه، بإعتبار أن كلا العضوين النابت بنفسه والمزروع قد حصلا بعد القصاص وكلاهما تعويض عن العضو المقطوع سابقاً.

— وأورد الكندي في كتاب بيان الشرع عن أبي معاوية عن أبي عبد الله قال: "في الظفر إذا قلع

القصاص. فإن نبت ظفر المقتص منه ولم ينبت ظفر المقتص رجع المقتص على المقتص منه بديّة

سوم العدول بفضل من نبات الظفر وغير نباته. وإن نبت ظفر المقتص ولم ينبت ظفر المقتص

منه كان على المقتص دية الظفر تامة للذي اقتص منه لأنه قد أخذ حقه فحدث منه حدث

غير حقه." ^{٤٦}

هذا القول غير واضح تماماً في جواز زراعة العضو المقطوع في حد أو قصاص لكن يفهم منه

ذلك بشكل عام، حيث أنه إذا تم القصاص من الجاني ثم عاد عضوه إلى ما كان عليه ولم يعد

عضو المجني عليه فإنه لا يقتص من الجاني ثانية ولكن عليه الدية، وأما إذا عاد عضو المجني عليه

ولم يعد عضو الجاني فإن على المجني عليه دفع الدية للجاني لأنه قد أخذ حقه سابقاً بالقصاص

وبإعادة عضوه إلى ما كان عليه كأنه زاد على حقه.

^{٤٥} جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١

^{٤٦} الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٧، ص ٩٤

القول الثاني: عدم جواز زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص في ذات الشخص المقطوع

منه، وهذا قول عند الحنابلة^{٤٧} وقول عند الشافعية^{٤٨}، وقول عدد من العلماء المعاصرين^{٤٩}، وفيما

يلي تستعرض الباحثة بعضاً من أقوال العلماء القائلين بهذا القول:

— قال المرداوي في الإنصاف: "ولو رد الملتحم الجاني: أُقيد به ثانية، على الصحيح من المذهب،

نص عليه وقدمه في الفروع. وقيل: لا يُقاد به."^{٥٠}

— وقال النووي في المجموع: "لو انقلعت سنه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز

لأنها نجسة وهذا بناءً على طريقته أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في

الأم، ولكن المذهب طهاته وهو الأصح عند الخراسانيين."^{٥١}

وهنا نجد تعارضاً في ظاهر قول الإمام الشافعي حيث أنه تقدم قول الشافعي بأن إعادة

الجاني عضوه بعد قطعه قصاصاً لا ينافي القصاص فلا يقطع منه عضوه ثانية، ويقول كذلك أن

العضو المفصول من الآدمي نجس فلا تجوز الصلاة به، فيمكن أن يكون الإمام الشافعي قد

عَدَلَ عن القول بالنجاسة إلى القول بالطهارة، أو أن علماء المذهب اختاروا رأياً مخالفاً لرأي

^{٤٧} انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد

حامد الفقي، ج ١٠، ص ١٠٠

^{٤٨} انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، د.ط. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة

التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ)، ج ٣، ص ١٣٩

^{٤٩} انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة ٦ (شعبان ١٤١٠ هـ)،

ص ٢٢٦٥ وما بعدها

^{٥٠} المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٠٠

^{٥١} النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٩

الشافعي، وبالنظر إلى أقوال علماء المذهب فإن الرأي الراجح عندهم هو القول بالطهارة وأن الذي يصل عضوه بعد قطعه لا يؤمر بقطعه ثانية.^{٥٢}

القول الثالث: التفريق بين حقوق العباد وحقوق الآدميين، ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين وهبة الزحيلي^{٥٣}. وقد فرّق الشيخ وهبة الزحيلي بين حقوق الله وحقوق العباد في جواز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص أو عدم الجواز، وذلك على النحو التالي^{٥٤}:

— حقوق الله عز وجل: جرائم الحدود يغلب فيها حق الله عز وجل، والسرقه والحراة هي التي يحدث فيها إبانة لعضو الجاني، ويحصل ذلك إذا جنى الجاني أي من تلك الجنائيات فإن العقوبة تكون بقطع اليد في السرقه وبقطع اليد والقدم في الحراة وذلك وفق الضوابط الشرعية، فإذا أقر الجاني بالجنائة ثم أقيم عليه الحد فيجوز زراعة عضوه المقطوع وإعادته إلى ما كان عليه وذلك يعد من قبيل الرجوع عن الإقرار.

^{٥٢} انظر: العثماني، القاضي محمد تقي، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، ط ٢. (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٣ م)، ص ٢٧٩

^{٥٣} انظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، "زراعة عضو استؤصل في حد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي بجلد ٦ (شعبان ١٤١٠هـ)، ص ٢٢١٥-٢٢١٧

^{٥٤} انظر: المرجع نفسه، ص ٢٢١٥-٢٢١٧

واستثنى الزحيلي من الجواز ما إذا كثرت حالات الإعادة وأصبح الأمر شائعاً بحيث أنه كل من يقطع عضوه في حد أو قصاص يبادر إلى إعادته إلى ما كان عليه، فتصبح هذه وسيلة للتجرؤ على حدود الله، فتمنع سداً للذريعة.

— حقوق العباد: جرائم القصاص يغلب فيها حقوق العباد، فإذا قام الجاني مثلاً بقطع أذن أو إصبع المجني عليه فإنه سوف يُقتص منه بمثل جنايته، ولا يجوز للجاني إعادة عضوه إلى ما كان عليه إلا إذا أذن له المجني عليه أو عفى عنه بعوض أو مجاناً.

الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة

تستعرض الباحثة أدلة كل قول من الأقوال الثلاثة السابقة، وذلك على النحو التالي:

أدلة القول الأول^{٥٥}:

أصحاب هذا القول يرون بجواز زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص في ذات الشخص المقطوع منه، وهذا قول الإباضية والحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وعند الحنابلة، وقد أورد العميريني جملة من استدلالات الفقهاء، كالتالي:

^{٥٥} انظر: العميريني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الله، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأجزاء الزائدة والمنفصلة والمبتورة من جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ٤٠ (٢٠٢١ م)، ص ٢٥١-٢٥٢

- ١- أن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وفي عدم جواز إعادة العضو المقطوع عسر ومشقة، فقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. (الحج: ٧٨)
- ٢- بما أنه في الشريعة الإسلامية يجوز إبانة العضو عند الحاجة، وإعادة العضو عند الحاجة أولى.
- ٣- أنه بعد أن يقوم الحاكم بقطع عضو الجاني قصاصاً أو حداً انتهت سلطته على هذا الجاني، ولا يشرع له مراقبته، فجاز للجاني وضع عضو صناعي فكذلك العضو الطبيعي.
- ويمكن مناقشة ذلك بأن: الشارع الحكيم جاء بحكم القطع والإبعاد للعضو الطبيعي تطبيقاً لحكم شرعي، فإعادته كأن فيه مخالفةً واستدراكاً لأمر الشرع.
- ٤- أن ما نُصَّ عليه في الشرع هو حكم القطع فقط، فإذا ما عده من إعادة هذا العضو يبقى على الأصل وهو الإباحة.
- يناقش: بأنه نُصَّ في الشرع على حكم القطع ثم حسم الموضع الذي قطع منه العضو وذلك يكون مباشرة بعد القطع.

أدلة القول الثاني^{٥٦}:

أصحاب هذا القول يرون عدم جواز زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص في ذات الشخص المقطوع منه، وهذا قول عند الحنابة وعند الشافعية، وقول عدد من العلماء المعاصرين ، وقد استدلو بما يلي:

١ - قوله تعالى: "الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ" (النور: ٢)، وقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة: ٣٨)

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة في سورة النور توضح ضرورة عدم الرئفة والرحمة في

تنفيذ الحدود، والقول بجواز إعادة العضو بعد قطعه فيه رأفة ورحمة بالجاني، كما أنه

مخالف للنكال المتحقق في قطع العضو.

٢ - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ"^{٥٧}

^{٥٦} انظر: العميريني، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأجزاء الزائدة والمنفصلة والمبتورة من جسم الإنسان (دراسة فقهية

مقارنة)"، مرجع سابق، ص ٢٥٢-٢٥٤

^{٥٧} الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني،

رقم الحديث: ٣١٦٣، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٩٧

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بحسم الجاني مباشرة بعد قطع عضوه، وهذا فيه دلالة على عدم جواز إعادة العضو مرة أخرى.

يناقش: أن الحسم شرع رحمة للمقطوع عضوه حتى لا يسيل الدم ويهلك.

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ، أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ " :أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ"^{٥٨}

وجه الدلالة: أن رسول الله أمر بتنفيذ حكم شرعي وهو تعليق عضو الجاني المقطوع في عنقه، وهذا الحكم متصل بالحكم السابق وهو قطع العضو، وهذا فيه مزيد من العضة والعبرة وكذلك يحقق النكال بالجاني.

يناقش: أنه بمجرد القطع يتحقق كل ذلك من النكال بالجاني العبرة والعضة لغيره، ولا يوجد دليل يدل على أن هذا مطلوب على الدوام.

٤- أنه بإبانة العضو عن جسد الآدمي يصبح نجساً فلا يجوز وصله بالجسد لأنه يؤدي إلى عدم قبول العبادة منه.

يناقش: أن العضو المفصول عن الشيء يأخذ حكم ميتته، وميتة الآدمي طاهرة فكذلك العضو المفصول منه يكون طاهر.

^{٥٨} أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم

الحديث: ٤٤١١، د.ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٤، ص ١٤٣

أدلة القول الثالث^{٥٩}:

وأصحاب هذا القول يرون التفريق بين حقوق العباد وحقوق الآدميين، ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين وهبة الزحيلي، واستدل على قوله بما يلي:

١- أنه بمجرد القيام بقطع العضو فإنه تم الالتزام بأمر الشارع، ولا يلزم الجاني بعد ذلك

بأمر آخر لم يصدر فيه حكم شرعي فيبقى في حكم الأصل وهو الإباحة، فيمكن الاستفادة من التطور الطبي في مجال زراعة الأعضاء.

٢- أن الحاكم بعد أن يقوم بعمله في قطع عضو الجاني حداً أو قصاصاً تنتهي سلطته

عليه، فإذا قام الجاني بإعادة عضوه لا يحق للحاكم منعه أو قطع العضو ثانية، مثلما أنه لا يحق له منعه من تركيب عضو صناعي، والعضو الطبيعي أجدى وأنفع من الصناعي، هذا ومن السنة بعد قطع اليد أن تعلق في عنق الجاني فهذا يعطيه فرصة للمسارعة بأخذها وإعادة وصلها.

٣- أنه بإقامة الحد أو القصاص يتحقق الغرض المادي والمعنوي من ذلك، من تنكيل

وإيلاء للجاني وتحقيق العضة والعبرة لغيره وتحقيق للعدالة المجتمعية.

٤- أنه يجوز زراعة الأعضاء التي تتوقف عليها ضرورة من إنسان آخر كالقلب والرئة

وغيرها، فمن باب أولى يجوز للإنسان إعادة ما قطع من جسده.

٥- أن حقوق الله قائمة على المسامحة والعفو والإسقاط خلافاً لحقوق العباد.

^{٥٩} انظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، " زراعة عضو استؤصل في حد"، مرجع سابق، ص ٢٢١٧-٢٢١٩

٦- ليس في إعادة العضو المقطوع مخالفة أو تحايل على الأحكام الشرعية، وإنما يكون التحايل عند مخالفة الحكم الشرعي والفرار منه.

٧- أن الشريعة الإسلامية أمرت بالحسم مباشرة بعد قطع العضو وذلك من أجل التداوي وقطع الدم، وليس المقصود من ذلك إبقاء العضو مقطوعاً دائماً.

٨- أن الشريعة الإسلامية تتميز بالسماحة والرحمة وهذا يؤكد القول بجواز إعادة العضو ثانية.

المطلب الثالث: الرأي المختار.

وعلى المستوى العلمي تختار الباحثة القول بعدم جواز زراعة العضو بعد قطعه في حد أو قصاص، ذلك لأن القول بالجواز فيه مخالفة للحكم الذي أمر به الشرع الحنيف، وبالتالي عدم تحقق الحكم من تشريع تلك الأحكام على الوجه الذي أراده الشرع الحكيم، وفيه عدم تطبيق للعدالة المطلوبة لاستمرار العيش على هذه الأرض براحة واستقرار، وهذا القول هو الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المقام في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ مارس، وجاء في قراره:

١" - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات

التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في

التنفيذ.^{٦٠}

^{٦٠} مجموعة من المؤلفين، " قرار المجمع في موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٦ (شعبان ١٤١٠هـ)، ص ٢٣٠١-٢٣٠٢

المبحث الثالث

مسألة بيع العضو المقطوع أو التبرع به

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيع العضو المقطوع.

المطلب الثاني: التبرع بالعضو المقطوع.

المبحث الثالث: بيع العضو المقطوع أو التبرع به.

ويمكن تصور مسألة بيع أو التبرع بالأعضاء المقطوعة في حد أو قصاص فيما إذا تم قطع عضو من أعضاء الجاني قصاصاً نتيجة قيامه بالاعتداء على شخص ما بقطع عضو من أعضائه، أو إذا تم قطع يد أو قدم الجاني حداً نتيجة قيامه بجريمة السرقة أو قطع الطريق، فإذا ما تم ذلك هل يجوز للجاني أن يبيع أو يتبرع بعضوه المقطوع لشخص آخر، أم أن ذلك غير جائز ويعد منافياً لأحكام الشرع الحنيف؟

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال معرفة آراء العلماء في حكم بيع الأعضاء وحكم التبرع بها بصورة عامة من غير تفصيل فيما إذا كان هذا العضو المراد بيعه مقطوع في حد أو قصاص، ثم يمكن قياس ذلك على هذه المسألة.

المطلب الأول: بيع العضو المقطوع

تعرض الباحثة في هذا المطلب أقوال العلماء وآرائهم في هذه المسألة، ثم استعراض أدلة كل قول، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

أولاً: قول العلماء المتقدمين

اتفق العلماء المتقدمين^{٦١} على حرمة بيع الإنسان وأعضائه.

— حكى ابن المنذر الإجماع على حرمة بيع الحر حيث قال في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن بيع الحر باطل"^{٦٢}. وحرمة بيع الكل يوجب بالضرورة حرمة بيع الجزء المترتب تحت الكل.

— قال ابن قدامة في المغني: "وحُرْمُ بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه"^{٦٣}.

ومما يُفهم من كلام ابن قدامة أن العضو إذا كان ينتفع به فإنه يجوز بيعه، وكلامه متصور في العصور السابقة حيث لم يكن متصور لديهم إمكانية الانتفاع بالعضو المقطوع مرة أخرى.

— وجاء في كتاب الفروق للقرافي: "وكذلك تحريمه تعالى على المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه وحرم السرقة صوناً لماله والزنا صوناً لنسبه والقذف صوناً لعرضه والقتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر يضاؤه ولم ينفذ إسقاطه"^{٦٤}.

^{٦١} انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١. (د.م، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٩٤

^{٦٢} ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١. (د.م، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٩٤

^{٦٣} ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٦

^{٦٤} القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. (د.م: عالم الكتب، د.ت)، ج ١، ص ١٤١

وخلاصة هذا القول أنّ الله عز وجل ما حرم أمراً إلا لمصلحة العبد، ومن ذلك تحريمه لبيع الأعضاء، حيث في ذلك تنازل الإنسان عن حقه بالانتفاع بذلك العضو المباع، وهذا غير جائز ولو رضي المراد بيع عضوه بذلك.

— وجاء في كتاب الإيضاح للشيخ الشماخي: "فإنه لا يجوز بيع جميع ما حرمه الله تعالى ورسوله ولا شراؤه، مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأقذار بني آدم، ولحومهم وجميع أجزائهم". ويُفهم من قوله هذا النهي الصريح عن بيع وشراء أعضاء الإنسان.

ثانياً: قول العلماء المتأخرين

اختلف المعاصرون في حكم بيع الأعضاء إلى قولين:

أ. القول الأول: حرمة بيع الأعضاء، وهذا قول أكثر المعاصرين.

— وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، بتاريخ ١١ فبراير، ١٩٨٨م، وجاء فيه: "وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما."^{٦٥}

^{٦٥} "مجموعة من المؤلفين،" قرار رقم: ٢٦ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً كان أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤، ١١ فبراير ١٩٨٨م، <https://iifa-aifi.org/ar/1698.html> (تمت الزيارة في ٢١ إبريل، ٢٠٢٤م)

— وقال بهذا الشيخ أحمد الخليلي في كتاب الفتاوى الطبية في جوابه عن سؤال سُئل إياه، حيث قال: "لأن جسد الإنسان ليس ملكاً له ولا لغيره، ولذلك لا يجوز له بيع شيء منه في حياته"^{٦٦}.

— وقال بهذا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، في مؤتمره الثالث عشر في ١٠-١١ مارس ٢٠٠٩م: "وقد انتهى هذا المؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية بإصدار بيان ختامي أكد حرمة الإنسان حياً أو ميتاً، وحرمة الاعتداء على أعضائه وحرمة بيع الإنسان لأي جزء من جسده."^{٦٧}

ب. القول الثاني: جواز بيع الأعضاء

وقد ورد هذا القول عند بعض المعاصرين، حيث يقولون بجواز بيع الأعضاء من أجل إنقاذ المريض من الهلاك، أو إنقاذ حياة إنسان من الموت، ولا يوجد طريق إلى ذلك إلا بيع العضو، فيجوز ذلك لكن يشترط توافر شروط معينة.^{٦٨}

ولتوضيح ذلك فإنه ويمكن أن يرجع سبب خلاف المعاصرين في هذه المسألة إلى سببين:

^{٦٦} الجشمية، رقية بنت ناصر بن خميس، الفتاوى الطبية، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠١٠م)، ٢٥٨

^{٦٧} علي، لؤي علي، "تعرف على حكم الشرع في التبرع بالأعضاء بعد الوفاة..."، اليوم السابع، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧، <https://n9.cl/1gfhq>، (تمت الزيارة في ٢٢ إبريل ٢٠٢٤م)

^{٦٨} انظر: عبد الرحيم، فاطمة عبد الحميد، "بيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط ٣٧ (٢٠١٩م): ص ٤٢٣٨

١- ملكية بدن الإنسان: فمن قال إن جسد الإنسان ملك له وهو حق له ذهب إلى جواز بيع الإنسان أحد أعضائه، إذا كان ذلك من أجل إنقاذ حياة إنسان آخر، بشرط ألا يترتب عليها حصول مفسدة أعظم، ومن قال إن جسد الإنسان ليس ملك له بل هو ملك لله تعالى ذهب إلى عدم جواز بيع الإنسان لأعضائه، إذ لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك.

٢- هل يتنافى بيع الأعضاء مع تكريم الإنسان أم لا؟
فمن قال إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان لكرامته التي كرمه الله عز وجل إياها ذهب إلى عدم جواز بيع الإنسان لأعضائه حيًا كان أو ميتًا، ومن قال إن بيع الإنسان لأعضائه ليس فيه امتهان لكرامته التي كرمه الله عز وجل إياها ذهب إلى جواز بيع الإنسان لأعضائه، وخصوصًا إذا كان في هذا البيع إنقاذ حياة إنسان من الهلاك، وليس فيه ضرر للبائع.^{٦٩}

الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة

ستعرض الباحثة أدلة كل قول من الأقوال السابقة، على النحو التالي:

^{٦٩} انظر: حسن، د. محمود عفيفي عفيفي حسن، "التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ٣ (مجادى الأول ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م): ص ٢٤٠٨-٢٤٠٩

أولاً: أدلة القائلين بحرمة بيع الأعضاء

اتفق على هذا القول العلماء المتقدمين، وقال به كذلك أكثر العلماء المتأخرين، وستعرض الباحثة أدلة هذا القول، كما يلي:

١ _ قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء: ٧٠).

ومعنى كَرَّمْنَا أي فضَّلْنَا وشَرَّفْنَا، وهذا كرم انتفاء النقصان عن الإنسان لا كرم المال، ومن الكرامة ما تفضل الله عز وجل على عباده من حسن الهيئة والقوام والصورة^{٧٠}. فبيع الأعضاء ينافي التكریم الذي كرم الله عز وجل به الإنسان، حيث فيه إذلال وامتهان لجسده.

٢ _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ."^{٧١}

في هذا الحديث حَرَّمَ الله عز وجل عدداً من الأشياء منها بيع الحر، فنستنتج حرمة بيع أعضاء الإنسان لأنها مندرجة تحت الكل المذكور في الحديث وهو الحر أي الإنسان الحر ككل.

^{٧٠} انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ج ١٠، ص ٢٩٣

^{٧١} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٢٢٧، ج ٣، ص ٨٢

٣_ عن ابن عباس أنه قال: "قَتَلَ المسلمون يوم الخندق رجالاً من المشركين، فَأَعْطَوْا بجيفته مالا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية"، فلم يقبل منهم شيئاً".^{٧٢}

فعدم قبوله عليه السلام لقيمة جثة المشرك دلّ على عدم جواز بيع وشراء جسد الإنسان ولو كان كافراً، فمن باب أولى لو كان مسلماً، فالإنسان ليس محلاً للبيع والشراء.

٤_ اجماع الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر^{٧٣}، فهذا يدل على حرمة بيع أعضائه.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز بيع الأعضاء

قال بهذا القول بعض العلماء المتأخرين، وستعرض الباحثة أدلة هذا القول، كما يلي:

١_ القياس على لبن آدميات: يقاس جواز بيع الأعضاء على جواز بيع لبن آدميات حيث كلاً منهما جزء من جسد الإنسان، فكما يجوز بيع لبن آدميات يجوز كذلك بيع الأعضاء.

رد على هذا الاستدلال: أنه استدلال غير صحيح، حيث لا يوجد اتفاق بين الفقهاء على جواز بيع لبن آدميات.^{٧٤}

^{٧٢} أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، رقم الحديث: ٢٢٣٠،

ط ١. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ٢٦

^{٧٣} ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ٩٤

^{٧٤} انظر: حسن، "التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق: ص ٢٤١-٢٤١٥

٢_ القياس على الدية أو الإرش: حيث يقاس ما يتقاضاه الإنسان مقابل التنازل عضوه بالدية

أو الإرش الذي يتقاضاه مقابل جرح أو انتزاع عضوه.^{٧٥}

٣_ القياس على بيع العبد: حيث أنه يجوز بيع العبد ككل فكذا يجوز بيع الجزء، بجامع

الإنسانية.^{٧٦}

الفرع الثالث: القول الراجع

استناداً إلى ما سبق ترى الباحثة أن القول الراجع هو القول بعم جواز بيع الأعضاء، وذلك لقوة

أدلتهم ولكونها تتوافق مع المقاصد الأساسية التي جاء بها الشرع الحنيف من حفظ للنفس

وتكريمها وعدم ابتذالها واهانتها.

ومما يؤيد هذا القول عدة حقائق:

الحقيقة الأولى: أن كل أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة خلقت لحكمة ولم تخلق عبثاً، وكل أجزاء

الإنسان هي المؤلفة لوحدة الجسم والمؤدية لتناسقه، والمناطق بها استمرار حياة الإنسان إلى الأجل

الذي كتبه الله له.

^{٧٥} انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤١٥

^{٧٦} انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤١٥

الحقيقة الثانية: أن كل جزء من أجزاء الإنسان خُلِق ليؤدي وظيفة معينة، فلم يخلق أي جزء عبثاً من غير مهام يقوم بها.

الحقيقة الثالثة: أن الإسلام الحنيف حرّم بيع الإنسان الحر، وبالتالي تحريم بيع أجزائه.^{٧٧}

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء

ستتطرق الباحثة في هذا المطلب إلى أقوال العلماء في مسألة التبرع بالأعضاء، وكذلك استعراض أدلة كل قول من الأقوال، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

هناك قولين للعلماء في هذه المسألة: القول بجواز التبرع بالأعضاء والقول بعدم جواز ذلك، وستعرض الباحثة كل قول من هذه الأقوال، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز التبرع بالأعضاء

وهذا قول جمهور الفقهاء المتقدمين^{٧٨} قياساً على مسألة بيع الأعضاء، وهذا معتمد على مبدأ شرعي معلوم وهو عدم ملكية الإنسان للتصرف في جسده لا تبرعاً ولا معاوضة، لأن الإنسان غي مالك لنفسه بل هو مملوك لله عز وجل، لقوله تعالى: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

^{٧٧} انظر: الشاذلي، حسن علي، "حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي"، د.ط، (مصر: دار التحرير للطبع والنشر)، ص ١٠٢.

^{٧٨} انظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ٩٤.

شَيْءٍ وَكَيْلٌ" (الزمر: ٦٢)، وفي هذا دلالة واضحة على حرمة الاقتطاع من جسد الإنسان لغرسه في جسد إنسان آخر للعلاج أو غيره.^{٧٩}

القول الثاني: جواز التبرع بالأعضاء

وهذا هو قول جمهور المعاصرين.

وذكرت لجنة الإفتاء في السعودية في قرار رقم (٢٥٧) (١٠ / ٢٠١٨) بتاريخ (٣ / شعبان / ١٤٣٩ هـ) الموافق (١٩ / ٤ / ٢٠١٨ م): "التبرع بالأعضاء البشرية واحد من أعمال الخير المستحبة إذا تحققت الشروط الشرعية الواجبة، لما في هذا العمل من إنقاذ أرواح الناس وتخفيف آلامهم، وقد قال الله عز وجل: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (المائدة: ٣٢).^{٨٠}

وذكر مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٢٦ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، بعد عرضه لحالات التبرع بالأعضاء وأحكامها الفقهية: "وينبغي ملاحظة:

^{٧٩} انظر: الزحيلي، وهبة، "زراعة ونقل الأعضاء"، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (١٣ ربيع

الأول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م)، ص ٣

^{٨٠} الخلايلة، محمد وآخرون، "قرار رقم: (٢٥٧) (١٠ / ٢٠١٨) شروط التبرع بالأعضاء البشرية بتاريخ

(٣ / شعبان / ١٤٣٩ هـ) الموافق (١٩ / ٤ / ٢٠١٨ م)"، دار الإفتاء العام، (١٩ / ٤ / ٢٠١٨ م)،

(تمت الزيارة في ٢٣ إبريل ٢٠٢٤). <https://www.aliftaa.jo/ErrorsPage.aspx>

أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.⁸¹

وقال الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي -مساعد مفتي عام سلطنة عمان-: " في مسألة التبرع بالأعضاء، أجد القول بجواز التبرع بالأعضاء أكثر إقناعاً وأوضح حجة ودليلاً، على أنه ينبغي التأكيد من أول الأمر أن التبرع لا يعني بحال من الأحوال البيع، فالبيع لا يجوز أبداً.⁸² والقائلون بجواز التبرع بالأعضاء وضعوا له شروطاً خاصة وهي:

" أولاً: أن يكون المتبرع كامل الأهلية، مع التحقق من رضاه وعدم تعرضه للاستغلال، وخاصة النساء.

ثانياً: أن يتم التحقق الطبي من نجاح عملية نقل الأعضاء، وسلامة المتبرع أيضاً؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر أن "الضرر لا يزال بضرر مثله"، وهذا يقتضي أن يغلب على ظن الأطباء نجاح كل من عمليتي النزع والزرع، وسلامة المتلقي والمتبرع.

ثالثاً: أن يتم الأمر على سبيل التبرع، وبدون مقابل مادي، وللتحقق من هذا الأمر لا بد من بذل أسباب التحري الكافية من قبل الجهات الطبية والقانونية والرقابية، ومن ذلك التحقق من

⁸¹ مجموعة من المؤلفين، قرار رقم: ٢٦ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، مرجع سابق، (تمت الزيارة في ٢٣ إبريل، ٢٠٢٤م)

⁸² الخروصي، كهلان بن نبهان، "فتاوى يجيب عنها فضيلة مساعد المفتي العام للسلطنة"، عمان، (٢٠ إبريل ٢٠٢١)، (<https://www.omandaily.om>)، (تمت الزيارة في ٢٣ إبريل ٢٠٢٤م)

أمارات شبهة المعاوضة المالية، كدرجة القرابة، والعوز المالي، وفارق العمر، وتفاوت الجنس، ونحوها من التعليمات، وبما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

رابعاً: أن تستنفد وسائل العلاج الأخرى.^{٨٣}

الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة

ستتطرق الباحثة إلى أدلة كل قول من الأقوال السابقة، وذلك على النحو التالي:

أدلة أصحاب القول الأول^{٨٤}:

أصحاب هذا القول يذهبون إلى عدم جواز التبرع بالأعضاء، وهذا قول جمهور الفقهاء المتقدمين، وقد أورد الزحيلي جملة من إستدلالات الفقهاء كالتالي:

- ١ _ يحرم تعريض جسد الإنسان للهلاك، ويحرم كذلك تشويه جسده وتقطيع أعضائه، وقد قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (البقرة: ١٩٥)
- ٢ _ كون المتبرع حال تبرعه يقع في الضرر غالباً، والنبي عليه السلام يقول: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^{٨٥}، والقاعدة الشرعية تنص على أن درء المفسد أولى من جلب المنافع.

^{٨٣} الخلايلة، محمد وآخرون، "قرار رقم: (٢٥٧) (٢٠١٨ / ١٠) شروط التبرع بالأعضاء البشرية بتاريخ (٣/شعبان/١٤٣٩هـ) الموافق (١٩ / ٤ / ٢٠١٨م)"، مرجع سابق، (تمت الزيارة في ٢٣ إبريل ٢٠٢٤).

^{٨٤} انظر: الزحيلي، "زراعة ونقل الأعضاء"، مرجع سابق، ص ٣

^{٨٥} ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٨٦٥، ج ٥، ص ٥٥

٣_ أن نقل العضو من إنسان لآخر فيه إيذاء للمتبرع، والله عز وجل يقول: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " (الأحزاب: ٥٨)

أدلة أصحاب القول الثاني:

أصحاب هذا القول يذهبون إلى جواز التبرع بالأعضاء، وهذا هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وستعرض الباحثة إستدلالات أصحاب هذا القول، وذلك كالتالي:

١- قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " (المائدة: ٢)، وقوله تعالى: " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ " (الحشر: ٩).

فالله عز وجل يأمر عباده بالتعاون في أوجه البر والتبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة إنسان يعد وجهًا من أوجه البر، ومن صفات المؤمنين أنهم يقدمون المحتاجين على حاجتهم ويبدؤون بغيرهم قبل أنفسهم.^{٨٦}

٢- قال تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ " (الأنعام: ١١٩).

الآية الكريمة أوضحت أن الله عز وجل قد بين المحرمات من الأطعمة وعدم جواز تناولها إلا في حال الاضطرار، هذا يدل على جواز تناول واستعمال المحرم في حال

^{٨٦} انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس

الدين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ج ٨، ص ١٠٠

الاضطرار، فالأصل حرمة المساس بجسم الإنسان ولكن يباح قطع عضو منه
لشخص آخر في حال الضرورة.^{٨٧}

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ،
وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^{٨٨}.

الحديث يبين ضرورة قضاء حوائج الناس وتفريج الكرب عنهم، والتبرع بالأعضاء
فيه قضاء لحوائج المرضى وتفريج لكربهم.^{٨٩}

الفرع الثالث: القول الراجح

ما رجحته الباحثة هو القول الثاني وهو جواز التبرع بالأعضاء وذلك إذا كان وفق الشروط
المبينة، لما في ذلك من إحياء للنفس للبشرية، ودفع الضرر عنها، خصوصاً إذا لم تكن هناك
آثار كبيرة متوقعة على المتبرع بعضوه، وهذا هو القول الذي ذهب إليه أغلب المعاصرين، وصدر
في قرارات المجامع الفقهية.

^{٨٧} انظر: حسن، "التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق: ص ٢٤٢٩-٢٤٣٠

^{٨٨} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٤٤٢، ج ٣، ص ١٢٨

^{٨٩} انظر: حسن، "التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق: ص ٢٤٣١

المبحث الرابع

الآثار الصحية والاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الصحية

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

المبحث الرابع: الآثار الصحية والاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه.

تعرض الباحثة في هذا المبحث الآثار الصحية والاجتماعية لزراعة العضو بعد قطعه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار الصحية

قد تحدث آثار صحية تتمثل في حصول مخاطر على المتبرع أو المتبرع له، وتكون المخاطر قصيرة الأمد أو طويلة الأمد وتكون مرتبطة بالإجراءات الجراحية.

بالنسبة للمتبرع له أو متلقي العضو تكون المخاطر الصحية قليلة في العادة، كونه هو المستفيد من عملية زرع العضو فقد تكون إجراء منقذ لحياته، بالنسبة للمتبرع أو المانح للعضو قد تعرضه العملية الجراحية لمخاطر ومضاعفات، كونه في الأصل شخص سليم ذو صحة جيدة ثمَّ يؤخذ منه عضو كان ذو فاعلية وأهمية في جسمه.

قد تتضمن المخاطر الفورية المرتبطة بعمليات التبرع بالأعضاء الألم والإصابة بعدوى والنزيف والفتق والجلطات الدموية وحدوث مضاعفات للجرح وقد يؤدي للوفاة في حالات نادرة.

وكذلك قد تتسبب عمليات التبرع بالأعضاء إلى اضطرابات في الصحة العقلية، مثل حدوث القلق والاكتئاب، وكذلك إذا لم يجد المتبرع النتائج التي يطمح إليها مثل عدم عمل العضو الجديد وظائفه بشكل صحيح، قد يؤدي به إلى الشعور بالإحباط والندم والغضب والاستياء.

ولاتزال المعلومات حول المخاطر طويلة الأمد لعمليات التبرع بالأعضاء قليلة ومحدودة، ولا

تزال الدراسات قائمة في ذلك.^{٩٠}

والآثار الصحية لزراعة الأعضاء لا تختلف إذا ما كان القطع للتبرع بالعضو أو القطع بسبب حد أو قصاص، ولكن قد يكون الاختلاف فيما إذا كان المزروع له العضو هو صاحب العضو الأصلي أم غيره، من حيث أن المخاطر قد تكون أقل إذا كان قطع العضو وزراعته تم لنفس الشخص ولنفس العضو.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

هناك آثار اجتماعية حاصلة بسبب عمليات زراعة الأعضاء، وهذه الآثار تكون مؤثرة على الفرد المتبرع أو المتبرع له، وبالتالي فإنها تؤثر على المجتمع تبعاً لذلك، ومن هذه الآثار:

- انتشار عمليات الاتجار بالأعضاء حول العالم:

^{٩٠} فريق مايو كلينك، " زراعة العضو من متبرع حي"، مايو كلينك، ٢٨ مارس ٢٠٢٤،

<https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/living-donor-transplant/about/pac-20384787>، (تمت الزيارة في ٢٣ أبريل ٢٠٢٤)

والاتجار بالأعضاء البشرية: "هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الدولية من خلال استغلال الأشخاص ونزع أعضائهم والاتجار فيها بيعا وشراء، بهدف زرعها في أشخاص آخرين بنية المتاجرة غير المشروعة"^{٩١}

وبسبب انتشار عمليات زرع الأعضاء، وزيادة الحاجة من قبل الأشخاص المرضى المحتاجين لزراعة عضو، كل هذا أدى إلى انتشار العصابات الإجرامية التي تقوم ببيع الأعضاء للمستشفيات والأشخاص المحتاجين إلى هذه الأعضاء.

- تساهل الناس في القيام بموجبات الحدود والقصاص:

ومفاد ذلك أنَّ علم الأشخاص بإمكانية إعادة عضوهم الذي قد يقطع بسبب الجريمة التي يؤدوها، فإن هذا قد يؤدي بهم إلى التهاون في القيام بجرائم القصاص من اعتداء على الآخرين بقطع عضو من أعضائهم، أو تساهلهم بالقيام بجريمة من جرائم الحدود التي توجب قطع عضو من أعضائهم.

- ضعف الدور الاجتماعي للمتبرع:

وهذا الضعف في الدور بسبب ما قد يخلفه قطع العضو من آثار صحية كما سبق فإنه قد يؤدي إلى ضعف الدور الاجتماعي الذي كان يؤديه الشخص قبل التبرع بعضوه.

^{٩١} حديد، سعاد، "نقل وزرع الأعضاء البشرية من العمل الشروع إلى الجريمة"، مجلة البحث القانوني والسياسي ١ (٢٠٢٣/٧/٢١): ص ٣٤

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل منّا هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه عز وجل، وما أصبنا في شيء فمن الله، وما أخطأنا في شيء فمن أنفسنا والشيطان.

ختاماً هذه أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- ١- لا يجوز زراعة الجاني لعضوه المقطوع حداً أو قصاصاً، لما فيه من مخالفة للحكمة من تحقيق الحدود والقصاص.
- ٢- عدم جواز بيع الأعضاء لما فيه من امتهان لجسد الإنسان الذي كرمه الله عز وجل.
- ٣- يجوز التبرع بالأعضاء إذا كان بغرض إنقاذ حياة شخص آخر من الهلاك، وإذا لم يكن هناك آثار صحية كبيرة تؤثر المتبرع.
- ٤- هناك آثار صحية عديدة تترتب على مانح العضو والمستقبل له، وتتفاوت هذه الآثار وتختلف من شخص لآخر.
- ٥- حدثت آثار اجتماعية أو يمكن أن تحدث بسبب عمليات زراعة الأعضاء ومنها: انتشار عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية حول العالم، وتساهل الناس في القيام بجرائم الحدود والقصاص، وضعف الدور الاجتماعي للمتبرع.

وفي ضوء هذه النتائج توصي الباحثة بما يلي :

- ١- توصي الباحثة كافة المحاكم الشرعية في سلطنة عمان وفي سائر البلاد المسلمة بالعمل قدر الإمكان على تطبيق الحدود والقصاص على كل من يرتكب أيًا من الجرائم التي توجب ذلك، باعتباره أمراً شرعياً قد نصّ القرآن الكريم والسنة عليه، مما يعني الوقاية للمجتمع من الجرائم التي توجب تطبيق الحدود أو القصاص.
- ٢- توصي الباحثة كافة التربويين بالعمل على تثقيف الطلاب والطالبات حول موضوع زراعة الأعضاء، وتحذيرهم بالطريقة المناسبة من مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية.
- ٣- توصي كذلك الباحثين بمواصلة البحث وإعداد بحوث علمية حول موضوع زراعة الأعضاء المقطوعة وأحكامها الفقهية، والتعمق بصورة أكبر في دراسة هذا الموضوع وما يرتبط به من موضوعات أخرى.
- ٤- توصي الباحثة العلماء والباحثين بإقامة مؤتمرات حول موضوع زراعة الأعضاء المقطوعة، وما يشابهها من موضوعات، وذلك لتثقيف الناس حول هذه المسائل المعاصرة.
- ٥- توصي الباحثة أيضاً الأطباء والمسؤولين في المجال الصحي بالعمل على تثقيف الناس حول موضوع التبرع بالأعضاء وأهميته في إنقاذ حياة الناس.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"	النور	١٢
"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا مِائَةَ جَلْدَةٍ"	النور	١٢
"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"	المائدة	١٣
"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ... وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"	المائدة	١٤
"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	الحجرات	١٤

١٦	المائدة	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"
٢٦	الحج	"وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"
٢٧	النور	"الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي وَلْيَشْهَدْ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"
٣٩	الإسراء	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"
٤٥	البقرة	"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"
٤٥	الأحزاب	"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"
٤٥	المائدة	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"
٤٥	الحشر	"وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ"

٤٦	الأنعام	" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ "
----	---------	--

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث
١٢	أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني	"لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ... "
١٣	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، ..."

١٧	عجرفة بن أسعد	"عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..."
٢٨	أبي هريرة	"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً..."
٢٨	فضالة بن عبيد	"أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ..."
٣٩	أبي هريرة	عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ..."
٣٩	ابن عباس	"ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبث الجيفة..."
٤٥	ابن عباس	"لا ضررَ وَلَا ضِرَارَ"

٤٦	عبد الله بن عمر	"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ..."
----	-----------------	---

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

كتب ومجلات عربية:

- ابن حنبل، أحمد بن محمد حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق. أحمد محمد شاكر.

ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السجستاني، سنن أبي داود. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه

والتعليل لمسائل المستخرجة. ط ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق.

مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. تحقيق. طه الزيني - ومحمود عبد

الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث. ط ١. د.م: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨

م - ١٩٦٩ م

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق. محمد

حسين شمس الدين. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع. تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد.

ط ١. د.م، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق. جماعة

من العلماء. ط ١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ

- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع.

ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي. تحقيق. بشار عواد معروف.

ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة. ط ٢. بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- الجشمية، رقية بنت ناصر بن خميس، الفتاوى الطبية. ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد،

٢٠١٠ م

- جماعة من العلماء، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية. ط ٢. مصر: المطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠ هـ

- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق.

عبد العظيم محمود الديب. ط ١. د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

- حوى، سعيد، الإسلام، ط ٤. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠١ م)، ص ٦٠٧

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار

البغدادى، سنن الدارقطني. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

د.ط. د.م: دار الفكر، د.ت

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من

المختصين. د.ط. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنتور في القواعد الفقهية.

تحقيق. تيسير فائق أحمد محمود. ط٢. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٨ م

- السيائي، خلفان بن جميل السيائي، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر. ط٢. سلطنة عمان:

وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٨ هـ

- الشاذلي، حسن علي، "حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي". د.ط. مصر: دار

التحرير للطبع والنشر

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م

- العثماني، القاضي محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ط٢. دمشق: دار القلم،

٢٠٠٣ م

- العميري، عبد الكريم بن محمد بن عبد الله، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأجزاء الزائدة

والمنفصلة والمبتورة من جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة). كتاب مجلة مجمع الفقه

الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ٤٠ (٢٠٢١ م)

- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي. ط ١. الرياض: دار العاصمة،

١٤٢٣ هـ

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في

أنواء الفروق. د.ط. د.م: عالم الكتب، د.ت

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ١.

(مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)

- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع. د.ط. سلطنة عمان: د.ن، ١٩٩٣ م

- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف. تحقيق. مصطفى صالح باجو.

ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود".

ط ١. لرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافا. تحقيق. محمد حامد الفقي. ط ١. د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب. د.ط. القاهرة: إدارة

الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

- عبد الرحيم، فاطمة عبد الحميد. "بيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية". مجلة كلية أصول

الدين والدعوة بأسيوط ٣٧ (٢٠١٩م): ص ٤٢١٩-٤٣١٩

- مجموعة من المؤلفين، " قرار الجمع في موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"،

كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٦ (شعبان ١٤١٠ هـ)

- مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بجدة ٦ (شعبان ١٤١٠ هـ)

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق. أحمد بن رفعت

بن عثمان - محمد عزت بن عثمان - أبو نعمة الله محمد شكري. ط ١. تركيا: دار الطباعة

العامة، ١٣٣٤ هـ

- الجندی، محمد الشحات، "زراع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي". بحث مقدم إلى

مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

- حاید، سعاد. "نقل وزرع الأعضاء البشرية من العمل الشروع إلى الجريمة". مجلة البحث

القانوني والسياسي ١ (٢٠٢٣/٧/٢١): ص ٢٦-٤٠

- حسن، د. محمود عفيفي عفيفي حسن. "التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية

مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ٣ (مجادى الأول ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م):

ص ٢٣٥٥-٢٤٥٥

- الزحيلي، وهبة مصطفى، "زراعة عضو استؤصل في حد"، كتاب مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٦ (شعبان ١٤١٠هـ)

- الزحيلي، وهبة، "زراعة ونقل الأعضاء". بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

الثالث عشر ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩م

مصادر إلكترونية:

- الخروصي، كهلان بن نبهان. "فتاوى يجب عنها فضيلة مساعد المفتي العام للسلطنة".

عمان ٢٠ أبريل ٢٠٢١ <https://www.omandaily.com> (تمت الزيارة في ٢٣ إبريل

(٢٠٢٤)

- الخلايلة، محمد وآخرون. " قرار رقم: (٢٥٧) (١٠ / ٢٠١٨) شروط التبرع بالأعضاء البشرية بتاريخ (٣/شعبان/١٤٣٩هـ) الموافق (١٩ / ٤ / ٢٠١٨م)". دار الإفتاء العام ١٩ / ٤ / ٢٠١٨م <https://www.aliftaa.jo/ErrorsPage.aspx> (تمت الزيارة في ٢٣ إبريل ٢٠٢٤).

- علي، لؤي علي. "تعرف على حكم الشرع في التبرع بالأعضاء بعد الوفاة...". اليوم السابع، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧. <https://n9.cl/1gfhq>، (تمت الزيارة في ٢٢ إبريل ٢٠٢٤)

- فريق مايو كلينك. " زراعة العضو من متبرع حي". مايو كلينك ٢٨ مارس ٢٠٢٤. <https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/living-donor-transplant/about/pac-20384787> (تمت الزيارة في ٢٣ إبريل ٢٠٢٤)

- مجموعة من المؤلفين. "قرار رقم: ٢٦ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤، ١١ فبراير ١٩٨٨م-<https://iifa-aifi.org/ar/1698.html> (تمت الزيارة في ٢١ إبريل، ٢٠٢٤م)

تم بحمد الله